



رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨
الموضوع / بشأن الإجراءات الخاصة بالحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة .

((تعميم لوكلاء الإمارة وعموم المحافظات والإدارات الحكومية بالمنطقة والغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة والمراكز المرتبطة وكافة الإدارات بالإمارة))

سعادة /

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى تعميم صاحب سمو الملكي وزير الداخلية البرقي الخطي العاجل جداً رقم ١٣٧٠٦٥ في ١٤٤١/٦/١٩ هـ المشار فيه إلى تعميم الوزارة رقم ٦٠٧٦١ في ١٤٣٥/٥/١٩ هـ المبلغ لكم بتعميمنا رقم ١٥٨٣٤ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧ هـ الصادر بشأن الموافقة على عدد من الإجراءات الخاصة بالحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة ، وحيث تضمن تعميم سموه أنه ورد للوزارة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) في ١٤٤١/٦/٣ هـ المرفق نسخة منه القاضي بإلغاء الفقرة رقم (١) والفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ في ١٤٣٥/٥/٢ هـ ، ورغبة سمو وزير الداخلية العمل بموجبه .


نرغب الإطلاع والعمل بموجبه .. والسلام عليكم ،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم



٥٢٢/٤٠/م





وزارة الداخلية

رقم الصخر: ١٣٧٠٦٥

تاريخ الصخر: ١٤٤١/٠٦/١٩

المشروعات: ٣



سجل ديوان الوزارة (٧٠٠٠٨٧١٢٦٤)

الموضوع / بشأن الإجراءات الخاصة بالحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة

تعميم برقي خطي عاجل جداً لأصحاب السمو أمراء المناطق


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ٦٠٧٦١ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ ومشفوعه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ وتاريخ ٢/٥/١٤٣٥هـ الصادر بشأن الموافقة على عدد من الإجراءات الخاصة بالحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة. ورد للوزارة قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ وتاريخ ٣/٦/١٤٤١هـ المرفق نسخته القاضي بإلغاء الفقرة (١) والفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ وتاريخ ٢/٥/١٤٣٥هـ. نود الاطلاع والعمل بموجبه.

ولسموكم تحياتي .

وزير الداخلية

عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز





قرار رقم : (٣٧٦)

وتاريخ : ١٤٤١/٦/٣ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٣٩٣٩) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢ هـ، في شأن الموافقة على مقترح سمو ولي العهد بإعادة النظر في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ، وذلك بما يكفل السماح بالدعاية لمشروعات الطاقة ورعاية الشركات المنتجة لتلك المشروعات للمسابقات الرياضية المختلفة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٣ هـ، المعدة في

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية

رقم (٢٦-١٤/٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧ هـ.


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٠٣)

وتاريخ ١٤٤١/٥/١٨ هـ.

يقرر

إلغاء الفقرة (١) والفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ.

رئيس مجلس الوزراء





ليس لهذا المنتج أي فائدة صحية . وتناول أكثر من عبوتين في اليوم قد يؤدي إلى الإضرار بصحتك ، ونحذر أن يتناول هذا المنتج الحوامل ، والمرضعات ، ومن هم أقل من ست عشرة سنة ، ومن يعانون من أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والسكر ، ومن لديهم حساسية لمادة الكافيين ، والرياضيون أثناء ممارسة الرياضة .

٦ - يجب أن يكون عرض منتجات مشروبات الطاقة في تلاجيات أو رفوف مخصصة لها منفصلة عن المشروبات والمنتجات الغذائية الأخرى ، وأن يكتب على التلاجيات أو الرفوف المخصصة لتلك المشروبات في المتاجر العامة التحذيرات المدونة على العبوة ، وأن تكون بطريقة واضحة وبارزة ومسبوقه بكلمة (تحذير) .

٧ - على وزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة الثقافة والإعلام ، ووزارة الصحة ، والرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والهيئة العامة للغذاء والدواء ، تنفيذ برامج وتدوات صحية تثقيفية وزيادة التوعية الإعلامية بالأضرار التي قد تنتج من مشروبات الطاقة .

٨ - على الهيئة العامة للغذاء والدواء دراسة تحديث اللائحة الفنية الخاصة بمشروبات الطاقة ، ودراسة تعديل محتوى الكافيين والمكونات الأخرى ، ودراسة تعديل الاسم بما يتوافق مع طبيعة المنتج ، ودراسة تخفيض حجم العبوة .

٩ - على الجهات الحكومية تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٤٣٥/٥/٤



10